

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٤
صدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعده سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)
أبور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٢

تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

”لا يجوز ، بغير قرار من رئيس الجمهورية ، للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والشركات التي تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأس المال ، أن تهدى بأى عمل من أعمال المقاولات أيا كانت إلا إلى شركات القطاع العام أو إلى الشركات التي تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال أو إلى الجمعيات التعاونية التي تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة أو إلى المنشآت التابعة للهيئات العامة“

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٤

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعده سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أبور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٢

بخصيص حصيلة الـ ١٥٪ من أرباح الشركات الواقعة داخل كردون منطقة شبرا الخيمة وحلوان للصرف منها على خدمات المقطفين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٦٤ بخصيص نسبة الـ ١٠٪ من أرباح الشركات المساهمة الواقعة داخل كردون منطقة شبرا الخيمة للصرف منها على هذه المنطقة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس خدمات منطقة شبرا الخيمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن قواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧١ بخصيص نسبة الـ ١٠٪ من أرباح الشركات الواقعة داخل كردون منطقة حلوان الخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين لصرف منها على خدمات هذه المنطقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٧١ بتشكيل مجلس خدمات منطقة حلوان ؛

قرر :

مادة ١ - تخصيص حصيلة نسبة الـ ١٠٪ من أرباح الشركات الواقعة داخل كردون منطقة شبرا الخيمة وحلوان الخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين ، وكذلك نسبة الـ ٥٪ الخصصة للخدمات الاجتماعية وخدمات الإسكان لصرفها على خدمات المقطفين اعتبارا من تاريخ العمل بميزانيات هذه الشركات عن السنة المالية ١٩٧١/١٩٧٠.

مادة ٢ - يتم التصرف في تلك المبالغ بقرارات تصدر من الافتين المشكفين بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٩٤٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليها .